

ما حكم الوضوء والأكل أو الشرب في أنية الذهب والفضة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

عن حكم الوضوء والشرب خيانة الذهب والفضة يختلف العلماء في تحريم الشرب والاكل في انية الذهب والفضة قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا - [00:00:01](#)

في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وجاء في الصحيحين حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية - [00:00:18](#)

الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم هذا دليل على ان الاكل والشرب في انية الذهب والفضة كبيرة من الكبائر ان حدة كبيرة ما ختمت بغضب او لعنة او وعيد - [00:00:37](#)

او ترتب على ذلك حد ترتب على هذا وعيد سعيد شديد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يجرجر في بطنه نار جهنم دل ذلك على انه يحرم على العبد - [00:00:59](#)

الاكل والشرب في انية الذهب والفضة اما الوضوء في انية الذهب والفضة هذا مختلف فيه لان من منع ان مقاص ذلك على الاكل وعلى الشرب ولا فين يرد دليل على النبي صلى الله عليه وسلم في النهي - [00:01:15](#)

عن الوضوء في انية الذهب والفضة جماهير العلماء الى مانع الوضوء في انس الذهب والفضة قياسا على الاكل والشرب ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث فان لهم - [00:01:38](#)

في الدنيا ولكم في الآخرة. علل بعض العلماء قال لعل هذا لاجل التشبه لا يتشبه بهم لانه يستخدمون مثل هذه الاواني فانت لا تستخدمها وهذا مذهب جماهير العلماء بما فيهم الائمة الاربعة - [00:01:55](#)

وذهب فقهاء الحنابلة الى ان من توضأ في انية ذهب او فضة فطر وضوءه لان النهي عندهم يقتضي الفساد وهذا قول ابي محمد ابن حزم عن النبي محمد ابن حزم ظاهري - [00:02:12](#)

حديث ورد في الاكل والشرب ولم يرد في غير الاكل والشرب لكن اخذ بالروايات الاخرى الدالة على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة ولم يخص ذلك بالاكل والشرب اللائق بظاهريته ان يقول في هذا الموضوع بتخصيص الاكل والشرب. لا ان يعمم ويأخذ بالعلة - [00:02:33](#)

نظير هذا من تناقض في ظاهريته انه حين اتى على قوله صلى الله عليه وسلم المسؤول عن المذي قال يغسل ذكره ويتوضأ نصر القول في المحلى بانه يغسل رأس الذكر - [00:02:52](#)

كان اللائق بظاهريته يقول كالحنابلة. يقصد ذكره كله شخص ذكر كله هذا لفظ الحديث. ان يقصد ذكره ما قال يقصد رأس الذكر انا اللائق بظاهره يقول يقصد الزكاة كلها. قال ذاك فقهاء الحنابلة كان في احدي الروايتين عن الامام احمد وقال ذلك طوائف من الفقهاء. لكنه خالف ظاهريته فقال يغسل رأس الذكر - [00:03:05](#)

يغزو الراس هناك وله نظائر في محله تناقضه في ظاهريته والقول الثاني في المسألة التفريق بين الذهب والفضة فيمنع من الوضوء بالذهب يرخص من الوضوء في الفضة. لان لما سلم راوية الحديث كان لها جلجل من فضة - [00:03:26](#)

رواه البخاري في صحيحه وهي ادري بما روت من من جاء بعد ذلك من المتأخرين القول الثالث المسألة جواز ذلك مطلقا لان الحديث

ورد في الاكل والشرب ولم يرد في غيرهما - [00:03:48](#)

هذا موضع فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد النهي عن الاستعمال مطلقا لقال لا تستعملوا فيشمل الاكل والشرب وسائر وجوه الاستعمالات ولا يمكن ان يعدل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:12](#)

عن اللفظ المختصر الى اللفظ المطول الا لحكمة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما هذا لفظ مطول بينما لو قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستعملوا انية الذهب والفضة كفى - [00:04:30](#)

لا تستعملوا بأكل وشرب وهذا لف اخصر واعم والنبي صلى الله عليه وسلم قد اوتي جوامع الكلم فما عدا للنبي عن اللفظ المختصر الجامع الى اللفظ المقيد المطول الا لمعنى - [00:04:53](#)

وهذا المعنى هو مقال الطائف من العلم ان النهي يختص بالاكل والشرب ولا يتجاوز غيرهما وهذا هو الصواب وهذا هو الصواب ان النهي هو مختص بالاكل والشرب. ولو اراد النبي العموم لاتي باللفظ المختصر - [00:05:10](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم قال واختصر لي الكلام اختصارا رواني تويتر مع الكلب واختصر لي الكلام اختصارا. فمن جوامع الكذب واختصار الكلام ان يأتي باللفظ المختصر الشامل لللفظ العام. لا يأتي باللفظ المطول - [00:05:31](#)

فدل على انه اراد النبي صلى الله عليه وسلم التخصيص ما اراد واما بالنسبة لاستعمال الرجال للذاب فانهم ينهاون عن ذلك عدة ادلة ومن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن لبس خاتم الذهب - [00:05:51](#)

هذا دليل ان الرجل لا يلبس الذهب ورد في حديث عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال هذان على ذكور امتي - [00:06:10](#)

هالان على اناؤها ولكن هذا الخبر معلول سعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى الاشعري شيئا ابدا قال ذلك الامام ابو حاتم وغيره من الحفاظ وعلى هذا فالخبر منقطع - [00:06:31](#)

وروي نحوه من حديث علي وفيه لين سيبقى على هذا الرجال ينهاون عن الذهب واما الفضة فلم يرد فيه نهى للرجال كل حديث ورد في النافذة وهو معلول او قياس وهذا فيه نظر كما تقدم - [00:06:53](#)